

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة هذه الشركة والأموال والممتلكات المشار إليها في المادة الأولى وتكون للحارس العام سلطات المدير المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

وله أيضاً أن يعين حارسا خاصا على هذه الشركة وعلى الأموال والممتلكات المشار إليها في المادة الأولى ويحدد اختصاصه وفقا للقرارات التي تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر بمراسم الجمهورية في ١٢ صفر سنة ١٣٨٥ (١٢ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

أمر رئيس الوزراء

رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٦٥

بإنهاء مهمة الحارس الخاص على شركة مضارب أرز المحلة الكبرى (أصلان اينكاميس وأولاده) وعلى أموال وممتلكات السادة : سليمان وروجيه ويوسف أصلان اينكاميس والسيدة الفيرا سليمان مزواحي

رئيس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة هذه الأموال والممتلكات وتكون للحارس العام سلطات المدير المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه

وله أيضا أن يعين حارسا خاصا على هذه الأموال والممتلكات ويحدد اختصاصه وفقا للقرارات التي تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر بمراسم الجمهورية في ١٢ صفر سنة ١٣٨٥ (١٢ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧١٣ لسنة ١٩٦٥

بفرض الحراسة على شركة هـ - نصيبان وشركاه وعلى أموال وممتلكات هيرانيت نصيبان وعائلته

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن العمالة ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وضيهم من الأشخاص والهيئات ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على شركة هـ - نصيبان وشركاه وعلى أموال وممتلكات هيرانيت نصيبان وعائلته .

ويسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .